جلسة الثلاثاء الموافق 30 من يوليو سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / د.إبراهيم عبيد على آل على ومفتاح سليم سعد لعبيدي.

( )

الطعون أرقام 103، 251، 292، 294، 295 لسنة 2023 جزائي

(1- 3) إجراءات جزائية "الطعن في الأحكام: النقض: نقض الحكم من قبل المحكمة لمصلحة المتهم". نظام عام "إجراءات التقاضي متعلقة بالنظام العام".

(1) لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها. حالات ذلك. م 246 م بق 38 لسنة 2022.

(2) تعارض المصلحة بين متهمين متعددين في جناية واحدة. أثره. وجوب أن يكون لكل منهم محام خاص. علة ذلك ومناط التعارض.

(3) ثبوت إقر المتهمين كل منهم على الآخر بتحقيقات النيابة العامة وأمام المحكمة بارتكابهم الواقعة المسندة إليهم واستناد الحكم المستأنف والمطعون فيه في قضائهما إلى ذلك الإقرار. مؤداه. وجود تعارض مصالح بين المتهمين. عدم فطنة الحكم المطعون فيه لذلك ومن قبله الحكم المستأنف وندب محامياً واحداً للدفاع عنهم. إخلال بإجراء جوهري من إجراءات التقاضي المتعلقة بالنظام العام يبطل الحكم ويوجب نقضه.

(الطعون أرقام 103، 251، 292، 294، 295 لسنة 2023 جزائي، جلسة 7/30 /2024)

1- المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم الصادر بعقوبة القتل قصاصا والإعدام يعتبر مطعوناً فيه – بالنقض - بقوة القانون وموقوفاً تنفيذه لحين الفصل في الطعن عملاً بالمادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي وتحكم المحكمة في الطعن وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 246 منه والتي تخولها أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه مشوب بعيب يتعلق بالنظام العام أو مبني على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله. ولهذه المحكمة أن تثير في الطعن المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها وإن لم يثرها أحد الخصوم ومنها القواعد الخاصة المتعلقة بإجراءات التقاضي الأساسية متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها.

2- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يجب عند تعارض المصلحة بين متهمين متعددين في جناية واحدة أن يكون لكل منهم محام خاص تتوافر له الحرية الكاملة في الدفاع عنه في نطاق مصلحته دون غيرها، وأن مناط التعارض في المصلحة الذي يستلزم فصل دفاع كل متهم عن الآخر أن يكون لأحدهما دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الآخر أو تكون أقوال أحدهما شهادة إثبات ضد الآخر بحيث يتعذر على محامٍ واحدٍ أن يترافع عنهما معاً لأنه مع تعارض المصلحة بينهم يعجز المحامي الواحد عن تفنيد ما يقرره أحدهما ضد الآخر ويترتب عليه الإخلال بحق الدفاع.

3- لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق وعلى مدونات الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أن الطاعنين أقر كل منهم على الآخر بتحقيقات النيابة العامة وأمام المحكمة بارتكابهم الواقعة المسندة إليهم واستند الحكم المستأنف والمطعون فيه في قضائهما إلى ذلك الإقرار مما تعد في ذاتها شهادة إثبات لكل منهم ضد الآخر بارتكابهم الجرائم المسندة إليهم الأمر الذي يقطع بتعارض مصلحة كل منهم ومركزه القانوني في الدعوى بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهم جميعا مما كان يستلزم فصل دفاع كل منهم عن الآخر، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه ومن قبله الحكم المستأنف لهذا التعارض وندبت محامياً واحداً للدفاع عنهم كونه لا تعارض في ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا لإخلاله بقاعدة جوهرية من قواعد التقاضي الأساسية المتعلقة بالنظام العام بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث أسباب الطعن.

المحكمة

حيث توجز الوقائع -حسبما يبين من الأوراق- في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعنين أنهم بتاريخ 2020/10/6 بدائرة .....:

المتهمون جميعا: 1 - قتلوا عمداً المجني عليه/ ..... " مع سبق الإصرار والترصد بأن عقدوا العزم وصمموا على قتله فدخل المتهمون: .....، .....، ..... إلى شقة المجني عليه رقم (..) عن طريق حبل قاموا بربطه من سطح المبنى والنزول من خلاله إلى فتحة التكييف والدخول من خلالها إلى الشقة، وانتظار المجني عليه لحين وصوله، وعند دخوله قاموا بخنقه بواسطة سلك أعدوه لذلك ثم انهالوا عليه بالطعن بواسطة سكين قاصدين من ذلك قتله، فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وكان ذلك مقترنا بجناية السرقة بالإكراه موضع الاتهام الثاني على النحو المبين بالتحقيقات. 2- سرقوا بالإكراه المبالغ

النقدية (109.000) درهم والمال المنقول (مركبة: لكزس) والمملوكة للمجني عليه المقتول سالف الذكر وكان ذلك ليلاً من شخصين فأكثر وكان أحدهم يحملُ سلاحاً وقت السرقة من شقة المجني عليه على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبتهم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، والمواد 3/82، 1/121، 2/332، 333، 383 من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته.

وحيث إنه في جلسة 2021/9/28 قضت محكمة الجنايات بالإجماع (حضوريا) بالنسبة للأول والثاني والثالث والرابع، وغيابيا بالنسبة للخامس بمعاقبة (.....، .....، .....، ..... و.....) بقتلهم جميعا لقتلهم المجني عليه (.....) عمدا وعدوانا مع سبق الإصرار والترصد (عن التهم المسندة إليهم للارتباط) ويكون تنفيذ القتل بالوسيلة المتاحة بالدولة وإلزامهم بغرامة مالية قدرها مائة وتسعة آلاف (109,000) درهم وإلزامهم جميعا بالرسوم القضائية المقررة وإحالة الادعاء بالحق المدني إلى المحكمة المدنية المختصة.

قرر المحكوم عليهم والنيابة العامة بالاستئناف قيد بالأرقام 886، 978، 979، 981 لسنة 2021 س ....، وبجلسة 2023/1/19 قضت محكمة استئناف ... حضوريا: بقبول الاستئنافات شكلا وفي موضوع استئناف النيابة العامة: بإجماع الآراء بتأييد الحكم المستأنف، والقاضي حضوريا بإجماع الآراء بالنسبة للأول والثاني والثالث والرابع بمعاقبة الطاعنين بقتلهم جميعا لقتلهم المجني عليه عمدا وعدوانا مع سبق الإصرار والترصد عن التهم المسندة إليهم للارتباط ويكون تنفيذ القتل بالوسيلة المتاحة في الدولة وإلزامهم بغرامة مالية قدرها مائة وتسعة آلاف (109000 درهم) وإلزامهم جميعا بالرسوم القضائية المقررة، وإحالة الادعاء المدني إلى المحكمة المدنية المختصة وفي موضوع استئنافات المحكوم عليهم: برفضها وتأييد الحكم المستأنف مع إلزامهم بالرسوم القضائية استئنافا.

طعنت النيابة العامة طالبة إقرار الحكم الصادر بالإعدام قبل المحكوم عليهم الطاعنين وقيد طعنها برقم 103 لسنة 2023 نقض جزائي.

وطعن الطاعن الأول / ..... على هذا الحكم بطريق النقض برقم 251 لسنة 2023 نقض جزائي، كما طعن الطاعن الثاني / ..... على هذا الحكم بطريق النقض قيد برقم 292 لسنة 2023 نقض جزائي، كما طعن الطاعن الثالث / ..... على هذا الحكم بطريق النقض

قيد برقم 294 لسنة 2023 نقض جزائي، كما طعن الطاعن الرابع / ..... على هذا الحكم بطريق النقض قيد برقم 295 لسنة 2023 نقض جزائي.

وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض طعون المحكوم عليهم.

أولاً: الطعون أرقام 251، 292، 294، 295 لسنة 2023 المرفوعة من الطاعنين

ولما كان من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم الصادر بعقوبة القتل قصاصا والإعدام يعتبر مطعوناً فيه -بالنقض- بقوة القانون وموقوفاً تنفيذه لحين الفصل في الطعن عملاً بالمادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي وتحكم المحكمة في الطعن وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 246 منه والتي تخولها أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه مشوب بعيب يتعلق بالنظام العام أو مبني على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله. ولهذه المحكمة أن تثير في الطعن المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها وإن لم يثرها أحد الخصوم ومنها القواعد الخاصة المتعلقة بإجراءات التقاضي الأساسية متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها.

وكان من المقرر -في قضاء هذه المحكمة- أنه يجب عند تعارض المصلحة بين متهمين متعددين في جناية واحدة أن يكون لكل منهم محام خاص تتوافر له الحرية الكاملة في الدفاع عنه في نطاق مصلحته دون غيرها، وأن مناط التعارض في المصلحة الذي يستلزم فصل دفاع كل متهم عن الآخر أن يكون لأحدهما دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الآخر أو تكون أقوال أحدهما شهادة إثبات ضد الآخر بحيث يتعذر على محامٍ واحدٍ أن يترافع عنهما معاً لأنه مع تعارض المصلحة بينهم يعجز المحامي الواحد عن تفنيد ما يقرره أحدهما ضد الآخر ويترتب عليه الإخلال بحق الدفاع. لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق وعلى مدونات الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أن الطاعنين أقر كل منهم على الآخر بتحقيقات النيابة العامة وأمام المحكمة بارتكابهم الواقعة المسندة إليهم واستند الحكم المستأنف والمطعون فيه في قضائهما إلى ذلك الإقرار مما تعد في ذاتها شهادة إثبات لكل منهم ضد الآخر بارتكابهم الجرائم المسندة إليهم الأمر الذي يقطع بتعارض مصلحة كل منهم ومركزه القانوني في الدعوى بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهم جميعا مما كان يستلزم فصل دفاع كل منهم عن الآخر، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه ومن قبله

الحكم المستأنف لهذا التعارض وندبت محامياً واحداً للدفاع عنهم كونه لا تعارض في ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا لإخلاله بقاعدة جوهرية من قواعد التقاضي الأساسية المتعلقة بالنظام العام بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث أسباب الطعن.

ثانيا: الطعن رقم 103 لسنة 2023 المقدم من النيابة العامة بشأن إقرار حكم الإعدام

وحيث إن هذه المحكمة قد انتهت إلى نقض الحكم المطعون فيه ومن ثم أصبح طعن النيابة غير ذي موضوع مما يتعين رفضه موضوعا.